فيجب ان يكون العرض الطهر قوله ثم ثم تحيض ثم تطهر لم لم يكتف بالطهر الاول علم
ان الطهر الاول لا يدل على براءة الرحم فالطلاق في الحيض الذي بعد الطهر الاول ممنوع فيجب ان يكون
ثان حتى يصح الطلاق فيه قوله ليس المراد منه تقييد نفي الحل بايمانهن الخ لا يخفى ان الظاهر هو التعبير المذكور
وهذا يناسب مذهب ابي حنيفة من ان الكافر غير مكلف بالفروع فخلافه يحتاج الى غير يكون
التقدير ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولا يكتمن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر
قوله لانه التي يتلونها وتلا قوله تع الطلاق مرتان اذ يفهم منها ان الكلام في الطلاق الرجعي لما سبقه
قوله فالضمير اخص من المرجوع اليه ولا امتناع فيه الخ اي لا امتناع في ان يكون الضمير خاصا والمرجوع اليه فيكون ما
عاما لما انه لا امتناع في تكرار وتخصيصه بذكر الشيء معه واما الضمير راجعا الى ما سبق وهو عام والاولى
ان يقال المرجوع المذكور معنى وهو المطلقة الرجعية لانه يستفاد من الكلام كما قالوا في قوله
تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ان ضمير ابويه راجع الى الميت المستفاد
من الكلام قوله مصدر نعت به الى البعولة مصدر في الاصل اريد منها المتصف به قوله وافعل ههنا
بمعنى الفاعل اي ليس المراد منه افعل التفضيل ليكون المعنى وبعولتهن اقوى وازيد حقا في الرجعة
من الزوجات اذ ليس لها حق في الرجعة انما الرجعة للزوج وقال صاحب الكشاف المعنى ان
الرجل اذا اراد الرجعة وابتها المراة وجب ايثار قوله على قولها وكان هو احق منها لا ان لها
حقا في الرجعة قال العلامة الطيبي يشير الى ان تسمية اباء المراة رجعة للتلبس اما للتغليب والمشاكلة
او من باب الصيف احر من الشتاء وذلك ان الشارع ابغض المفارقة واحب الموافقة فكان طلب
المراجعة من البعولة ابلغ في بابه من طلب الفرقة من المراة اقول هذا المعنى غير مفهوم من كلام
الكشاف ولا يخلو عن ركاكة بل الظاهر منه ما قال العلامة التفتازاني المعنى انهم احق بتلبسهم
بالرجعة منهن بالاباء هذا ما ذكروا والذي يخطر بالبال ان معناه وبعولتهن احق بردهن من مفارقتهن كما روى العلامة الطيبي عن ابي داود عن محارب بن دثار ان النبي صلعم ما احل الله شيئا
ابغض اليه من الطلاق وفي رواية قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فالمعنى ان للزوج الرجعة
والطلاق لكنه احق بالرجعة من الطلاق ومن وجوه ان الرجعة انسب واصلح له من الفراق
وتوضيحه ان الزوج احق بالرجعة منه بالمفارقة والمفضل والمفضل عليه واحد بالذات مختلف
بالاعتبار

١٦١

بالاعتبار كما يقال زيد باعتبار انه عالم اشرف منه باعتبار انه شاعر قوله والتاء لتانيث الجمع
قال الزجاج بعول جمع بعل كذكور وذكورة وعم وعمومة والهاء زيادة مؤكدة بمعنى تانيث الجمع
وهذه الامثلة سماعية لا قياسية فلا يقال في كعب كعوبة قوله بل التحريض الخ فيكون ههنا محذوف
ويكون التقدير وبعولتهن احق بردهن فليردوهن ان ارادوا اصلاحا ويمكن ان يقال هذا قيد
لكونهم حقيقا بالرجعة اي هم احق بالرجعة اذا لم يقصدوا ضرار الزوجات اي الرجعة مناسب لهم
ونافعهم اذا لم يقصدوا الضرار فان قصدوه فليسوا احق بالرجعة بل هم احقاء بالتفريق قوله لا في
الجنس اي الحق الواجب لهن على الازواج ليس من جنس الحق بل الواجب لهم عليهن وهو ظاهر
ولكن المثلية باعتبار منه الوجوب واستحقاق المطالبة وانما صرح بنفي الجنسية لان المثلية على
المشهور انما يستعمل اذا كان المثلان من جنس بل من نوع واحد قوله وللرجال عليهن درجة
المراد من الرجال الازواج وانما عبر بالرجال للاشعار بان للرجال من حيث انهم رجال درجة
وشرف على النساء والمراد من الدرجة جنس الفضل والشرف من غير قيد الوحدة فلا ينافي ان يكون
للرجال شرف من جهات عليهن كما روي انه عليه الصلوة والسلام الخ اوادا انه علم من الحديث المذكور
ان ليس المراد بقوله تع مرتان التثنية للتكرير والا لم يكن لاثبات الثالث وجه فيكون المراد منه العدد
المعين فيكون المراد الطلاق الرجعي قوله وعلى المعنى الاخير حكم مبتدا اي على ان يكون معنى قوله تع الطلاق
مرتان هو المعنى الثاني من المعنيين المذكورين قوله تع فامساك بمعروف او تسريح باحسان حكم مبتدا اي
لا متفرع على ما سبق اذ المعنى انه اما ان يمسك الزوجة على الطريق الحسن او يطلق وهذا لا يختص بكون الطلاق
منه بعد اخرى واما على المعنى الاول وهو ان المراد ان الطلاق الرجعي اثنان فقوله فامساك بمعروف
او تسريح باحسان حكم لما سبق متفرع عليه ولا يخفى ان الفاء لا يناسب كونه حكما مبتدا كما يناسب المعنى
الاول قوله هو تخيير الخ بعد ان علمكم كيفية التطليق فاما ان يمسكوهن او تطلقوهن كما علمناكم قوله ولكني اكره الكفر
في الاسلام معناه اخاف ان تفضي الى ما هو كفر في الدين قوله فرايته كذا وكذا اي رايته اقبل في عدة هو اشدهم
سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها كذا صرح به في الكشاف قوله وهو يشوش النظم على القراءة المشهورة وهي
قراءة ان يخاف مبنيا للفاعل بالياء التحتانية اذ يرجع معنى الكلام الى انه لا يحل لكم ايها الازواج الاخذ المذكور
الا ان يخاف الزوجان ان لا يقيما حدود الله وهو ليس بملايم في الاية قوله واعلم ان ظاهر الاية يدل على ان الخلع